

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٣٤



مسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يسعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

وفي هذا الفرع تعرّض لمسألتين:

الاولى: في جواز إعطاء الرطبة عن اليابسة وبالعكس وعدمه؟  
الثانية: في وجوب إعطاء الزكاة من التّصاب أو جواز إعطاء المثل من الخارج؟

أمّا المسألة الاولى: فالمشهور عدم أجزاء الرطبة عن اليابسة بعنوان الأصل والفريضة، وكذا العكس وإجزائها بعنوان القيمة، ومستند القول بعدم الإجزاء هو ما ذكره الماتن رحمته من عدم كون المدفوع من أفراد المأمور به. ولا يخفى أنّ الحكم مبني على تنقيح القول في مقامين:

أحدهما: أن وقت تعلق الوجوب هو حين بدو الصلاح في الغلات الأربع أو حين صدق الإسم، فعلى الثاني: لا مجال لتوهم الأجزاء، لا تنفاه الإسم في العنب والرطب، وعلى الأوّل: فإن كان النصاب من الرطب أجزاء الرطب عنه إذا كان من عين النصاب مع لحاظ حال الجفاف والتمرية.

ثانيهما: إن تعلق الزكاة هل هو بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين أو على نحو تعلق الحق، فعلى القول بالإشاعة والكلّي في المعين لا يجزئ الرطب عن التمر، وكذا العكس، بل الأداء من العين متعين.

نعم بناءً على القول بأنها متعلق على نحو تعلق الحق يجوز دفع الرطب عن اليابس وكذا العكس، والمدفوع هو مصداق الفريضة لأنّ الثابت في ذمته الكلّي المطلق على العين وغيرها، فيجوز له الدفع من غير العين بنية الفريضة والأصل، هذا كله في جواز الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب بنية الفريضة.

وأما جواز الدفع بنية القيمة فهو مبني على جواز إخراج الزكاة قيمة من غير التقدين، وسيأتي الكلام في ذلك في كيفية تعلق الزكاة بالمال.

وأما المسألة الثانية: فهي أيضاً مبتنية على القول بكيفية تعلق الزكاة على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين أو على نحو تعلق الحق؛ فعلى الأولين: تعين الدفع من العين، وعلى الأخير يجوز دفع المماثل. ولا يخفى أن عدم استناد الجواز من المصنّف على خلاف ما اختاره وهو الكلّي في المعين، والاحتياط يقتضي الدفع بعنوان ما هو واجب عليه في الواقع.

مسألة ٢٦: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة

لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء .

لا إشكال في جواز إعطاء الزيادة من مقدار الواجب عليه من عين ما تعلقت به الزكاة من الحنطة والشعير، وكذا إذا أداها من غيرها من جنسها بأن أدى من حنطة أخرى، فإن دفع الزائد بعنوان الهبة .

هذا كله بناءً على القول باختصاص حرمة الربا بالبيع والقرض، وأما بناءً على القول بعمومها لمطلق المعاوضات، فهل يجوز التبديل بزيادة أم لا؟ قد يقال: بانصراف أخبار حرمة الربا في المعاوضات عن مثل هذه المعاوضة، ولذلك لا مانع من إعطاء الزيادة بعنوان الوفاء، كما عن السيّد في ملحقات العروة، وخالف في «الجواهر»<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه استند إلى روايتين: الأولى: صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل، قال: «لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: «لا»، وإنما أصلها واحد وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة» .

(١) جواهر الكلام ٢٥: ١٣ - ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧ / أبواب الربا ب ٨ ح ١ .

وهاتان الروايتان صريحتان في جريان الربا في باب الوفاء، ولذلك يحكم بعدم الجواز بعنوان الوفاء.

مسألة ٢٧: لو مات الزارع - مثلاً - بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث؛ فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجب على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

والمسألة واضحة، لأنّ العشر من المال ملك لأرباب الزكاة ولا ينتقل إلى الورثة بعد فرض تعلّق الزكاة بالمال، فيجب إخراجه قبل التقسيم بين الورثة، نعم لو مات الزارع قبل تعلّق الوجوب ولم يكن الحكم متوجّهاً إلى المالك حال حياته، يدور الحكم مدار بلوغ نصيب كلّ منهم النصاب، فإن بلغ حصة بعضهم وجبت عليه الزكاة دون من لم يبلغ حصته النصاب لفقد شرط الوجوب بالنسبة إليه، وقد مرّ الكلام في «مسألة ٧» في أوّل كتاب الزكاة لو ورد النص الخاص في المقام من اعتبار بلوغ حصّة كل واحد من الشريكين حدّ النصاب في ثبوت الزكاة، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك - يعني: جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٢.

وكذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الغنم - قال: «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق»<sup>(١)</sup> أي لا يفرّق بين المال المجتمع في ملك مالك واحد وإن كان في بلاد مختلفة، كما لا يجمع بين الأموال المتفرّقة للملّك.

مسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين؛ فإمّا أن يكون الدّين مستغرقاً أوّلاً، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدّين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور؛ فإن كان الورثة قد أدّوا الدّين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق، ففي الوجوب وعدمه إشكال، والأحوط الإخراج مع الغرامة للدّيّان أو استرضائهم، وأمّا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلّق الدين بنائها الحاصل قبل أدائه وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ١.

الصور المفروضة (في المتن) ثلاثة :

الأولى : إذا كان الموت بعد تعلق الوجوب .

الثانية : ما إذا كان الموت قبل تعلق الوجوب بعد ظهور الثمرة .

الثالثة : ما إذا كان الموت قبل التعلق وقبل ظهور الثمرة ، وعلى جميع

الصور فيما أن يكون الدين مستوعباً أو لا ؟

أما الأولى : فع عدم استغراق الدين بجميع التركة بحيث يبقى من التركة بمقدار الزكاة فلامجال للبحث ، لعدم المزاحمة ، وأما مع فرض عدم وفاء التركة بالزكاة والدين ؛ فقد اختار الماتن إخراج الزكاة حتى مع استغراق الدين من دون التحاص مع الغرماء ، وهذا على مبناه من القول بالشركة الحقيقية تام ، لأن المفروض تحقق الموت بعد زمان تعلق الزكاة بالمال وقد خرج العشر عن ملكه حال حياته فلامجال لتعلق حق الغرماء به بعد موته .

وأما على القول بأن الزكاة حق يتعلق بمالية المال كحق الرهانة أو الجنائية : فعلى الأول منهما : فقد يقال بوقوع التزام بين حق الفقراء وحق الغرماء ، وتقديم حق الفقراء نظراً إلى أن من جملة المرجحات في باب التزام هو السبق الزمني ، وحيث إن حق الفقراء قد تعلق بالعين حال حياة الزارع فلامحالة يتقدم الزكاة على الدين وبعد إخراجها يقع التحاص بين الغرماء ، لعدم وفاء التركة بجميع الديون .

مضافاً إلى أن تعلق حق الفقراء بالعين يوجب قصر سلطنة الوارث لامحالة بالإضافة إلى المقدار الذي تعلق به الحق المذكور ، وحينئذ فلامجال



لتعلّق حق آخر كحق الغرماء به مثلاً بعد موت المالك فإنّ قصر السلطنة قد تحقّق من الأوّل وتعلّق حق آخر لا يحدث فيه شيئاً جديداً، فلامحالة لا يكون حقّ الغرماء مزاحماً لحق الفقراء .

واشكّل أولاً: بأنّ السبق الزماني لا يكون من المرجحات لأحد المتزاحمين وثانياً: بأنّ قصر السلطنة المحقّق من ناحية تعلّق حقّ الفقراء بالعين مرجعه إلى لزوم صرف المال إلى جهة من له الحقّ وكون منافعه عائدة إليه، وهذا لا يمنع من قصر السلطنة بالإضافة إلى جهة أخرى بحيث يلزم صرف المال في تلك الجهة وعود منافعها إليها، وحاصله: أنّ تعلّق حق آخر بالمال يكون محدثاً لشيء جديد لا أنّه لا يزيد على ما أحدثه الحق الأوّل كما قيل .

ثمّ أفاد إنّ التزاحم واقع لامحالة والمرجع في بابه عند عدم الترجيح وإن كان هو التخيير إلاّ أنّ من المقطوع به في باب الأموال خلافه فإنّنا نقطع بعدم التخيير في هذه الموارد، وحينئذٍ فبمقتضى القاعدة المصطلح عليها عند بعضهم بـ(قاعدة العدل والانصاف) لامحالة يحكم بالتخاص مع الغرماء فيرد النقص على الجميع بالنسبة كما هو شأن أشخاص عند عدم وفاء المال بالدين مثلاً .

وأما بناءً على الثاني منها وهو القول بكون التعلّق من قبيل حقّ الجناية على نحو لا يمنع من التصرف في العين، فلامانع من تعلّق حقوق الغرماء وعدم سقوط الزكاة لعدم المزاحمة واقعاً، بمعنى أنّ وجوب الزكاة لا يكون مانعاً عن إعطاء المال إلى الغرماء، فيكون الحال فيه هو الحال بناءً

على كون التعلُّق من قبيل حقِّ الرهانة من حيث الحكم .  
وبالجُملة بناءً على القول بتعلُّق الزكاة بالعين بأقسامه تكون الزكاة  
مقدمة على الدين ، وبناءً على القول بتعلُّقها بالمالية على نحو الحقِّ يحكم  
بالتحاص بين حقوق الفقراء والغرماء .

نعم على القول بتعلُّقها بالعين وتلفت العين بالتفريط وصارت في الذمة  
وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون لأنَّ المناط وهو  
صيرورة العين متعلقاً لحق أرباب الزكاة منتف في المقام ، فإن تلف المال  
الزكوي يشتغل ذمَّة المالك بمقدار الفريضة ، فتكون الزكاة في الفرض حالها  
حال الدين في عدم التعلُّق بالعين ولا وجه لترجيح الزكاة على الدين ، ومع  
عدم التفريط لا ضمان على المالك .

أمَّا الصور الثانية : ما إذا كان الموت قبل التعلُّق وبعد الظهور ، فتارة قد  
أدوا الورثة الدين من مال آخر قبل تعلُّق الوجوب ، فلا إشكال في وجوب  
الزكاة مع لحاظ بلوغ حصَّتهم الزكاة .

وتارة لم يؤدِّوا إلى وقت التعلُّق فاحتاط بإخراج الزكاة مع الغرامة  
للديان ، ولا يخفى أنَّ الكلام في هذه الصورة تارة في الدين المستوعب ، أي فيما  
إذا لم تكن التركة وافية بأداء الدين والزكاة معاً ، وتارة فيما لو كانت وافية  
بأداء الدين فقط ، لعدم الفرق بين الصورتين ، وحينئذٍ فإن قلنا بأنَّ التركة  
تنتقل إلى ملك الوارث بالموت مع كونها متعلِّقة لحق الديان ، وهذا يمنع  
الورثة من التصرف في المال ، فعليه لأجل لتعلُّق الزكاة أصلاً لاشتراط  
طلقية الملك في تعلُّق الزكاة وهو مفقود فيما نحن فيه .

وإن قلنا ببقاء المال على ملك المورث إلى أن يعطى دينه فعدم وجوب الزكاة أيضاً واضح لأنّ الوجوب على الميت غير ممكن، وأمّا الورثة فالمفروض عدم مالكيّتهم بالنسبة إلى المال .

نعم يمكن الحكم بوجوب الزكاة في الدين المستوعب، بناءً على انتقال التركة بالموت إلى الوارث، مع تعلّق حقّ الديان لأنّه لا مانع من وجوبها سوى عدم طليقيّة الملك لكونه متعلّقاً لحقّ الديان، فإذا أمكنهم الأداء من غير التركة فهذه القدرة الشأنيّة على التصرف تكفي في تعلّق الزكاة بها، كما إذا أمكنه تخليص المغصوب والمسروق بسهولة، ولعلّ منشأ الإشكال من السيّد عليه السلام في المتن هو الإشكال في كفاية القدرة الشأنيّة في تعلّق الزكاة، فما أُفيد من أنّ منشأ الإشكال هو التوقّف في انتقال التركة بالموت إلى الورثة أو التوقف في مانعيّة حقّ الديان عن تعلّق الزكاة بعيداً لأنّ الظاهر منه هو القول بالانتقال بتحقيق الموت ومانعيّة حقّهم عن تعلّق الزكاة في خلال الكتاب .

نعم فيما إذا كانت التركة وافية بأداء الدين والزكاة فلا مانع من تعلّق الزكاة بغير ما يقابل الدين فلا مانع من تعلّق الزكاة لأنّها ملك طلق للوارث، إلّا بناءً على القول بعدم الانتقال .

لا يقال: قد مرّ اشتراط تعلّق الزكاة بالمال الطليقيّة الملك وهو مفقود في المقام لأنّ المملوك للوارث بالملك الطلق ليس هو إلّا الزائد على ما يقابل الدين وحيث أنّه لم يتعيّن المقابل للدين في الخارج فلا محالة لم يتعيّن المال الزكوي ليكون بشخصه مملوكاً للوارث حتّى يجب عليه الزكاة .

لأنّه يقال: إنّ المال الزكوي بشخصه ملك للوارث لانتقال المال جميعاً

إلى الوارث بموت المورث نعم، ملكه فيما يقابل الدين غير طلق، وهذا لا يوجب ممنوعية المالك عن التصرف في المال الزكوي الموجب لعدم طلقية ملكه فيه، ولذلك لا نقول بممنوعيته عن التصرف في أمواله فيما إذا جعل لشخص شيئاً في أمواله بنذر أو عهد، فالإيهام إنما هو متعلق بحق الديان من قبيل الكلي في المعين، وهذا لا يوجب عدم طلقية الملك إلا في المصداق المنحصر، كما فيما إذا لم يبق من المال إلا بمقدار الدين.

وأما الصورة الثالثة: فيما إذا كان الموت قبل الظهور، فقد حكم الماتن بوجوب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب لأن ما هو متعلق بحق الديان في الدين المستوعب إنما هو خصوص أصل التركة دون النماء المتجدد بعد انتقال التركة إلى الوارث، وهذا النماء لا يكون بمتعلق لحق الديان ولا مانع من تعلق الزكاة به على تقدير بلوغ نصيب كل منهم النصاب، هذا في الدين المستوعب، وأما في غير المستوعب فالحكم واضح ويظهر من البعض عدم وجوب الزكاة في الدين السمتوعب في المقام، ولعل الوجه هو القول ببقاء التركة في الدين المستوعب على ملك الميت وأن النماء تابع للأصل، فلا يملك الورثة حينئذ ما قابل الدين، فلا تجب عليهم الزكاة.

ولكن المبنى مخدوش، وما يقال بعدم وجوب الزكاة حتى بناء على القول بانتقال المال إلى الوارث لأن المنتقل إليهم متعلق لحق الديان والفرع والنماء تابع للأصل مندفع، لأن النماء لم تجدد في ملك المورث حتى يقال بتبعيته للأصل فلذلك لم يتحقق لنا وجهاً متحصلاً للحكم بعدم وجوب الزكاة في المقام.

